بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٦٩
بتاريخ :	٢٠٠٦/٦/ ٢٩

ملف رقم : ٣٣ /٢/ ٣٧٣٦

السيد الأستاذ / رئيس مجلس الشورى ورئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٩٨٥ المؤرخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ بشأن الموقف الذى يتعين على لجنة شئون الاحزاب السياسية اتخاذه حيال النزاع القائم على رئاسة حزب الغد بين كل من الدكتور / أيمن نور والمهندس / موسى مصطفى موسى ، ووضع صحف الحزب سواء التى كانت تصدر قبل نشوب النزاع أو تلك التى أصبحت تصدر عن طرفى النزاع بعد نشوبه.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن حزب الغد قد تأسس بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ بناء على موافقة لجنة شئون الأحزاب السياسية ، وأبلغت اللجنة بانتخاب الدكتور / أيمن نور رئيساً للحزب بمعرفة المؤتمر الأول وتعاملت معه على هذا الأساس .

وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨ ورد إلى اللجنة كتاب الدكتور / أيمن نور متضمناً إخطارها بفصل المهندس/ موسى مصطفى موسى وآخرين من الحزب نفاذاً لقرار هيئته العليا ، إلا أنه بذات التاريخ أرسل المهندس/ موسى مصطفى موسى كتاباً إلى رئيس لجنة شئون الآحزاب السياسية ناعتاً نفسه بوصف " القائم بأعمال رئيس الحزب " ضمنه أن الهيئة العليا للحزب قد قررت عزل مجموعة من قيادات الحزب من بينها الدكتور / أيمن نور . فما كان من الأخير إلا أن أخطر رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧ بأن الجمعية العمومية غير العادية للحزب قد قررت تجديد الثقة فيه كرئيساً للحزب وأكدت موافقتها على فصل المهندس / موسى مصطفى موسى وآخرين ، وأعقب ذلك بخطاب آخر استعرض فيه الظروف والملابسات التى دعت إلى إتخاذ قرار فصل المذكورين وموضحاً سلامة الإجراءات التى اتخذت حيالهم. وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢ أخطر المهندس / موسى مصطفى موسى رئيس لجنة شئون الأحزاب بانعقاد الجمعية العمومية للحزب بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ والتى قررت فيها عزل الدكتور / أيمن نور من رئاسة الحزب وانتخابه – أى المهندس موسى مصطفى موسى – رئيساً للحزب .

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

وإزاء مخاطبة كل من المتنازعين لجنة شئون الاحزاب السياسية بصفته رئيساً للحزب و إخطارها بفصل الآخر منه ، فقد خلصت إلى عرض الأمر على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لاستطلاع الرأى فى الموقف الذى يجب عليها اتخاذه من هذا النزاع والمسلك الذى يتعين أن تسلكه من بين ثلاثة : أولهم الموازنة بين المستندات المقدمة إليها من المتنازعين وترجيح أحدهما على الآخر ، ثانيهم الاستمرار فى الاعتداد برئيس الحزب (الدكتور أيمن نور) وعلى الطرف الذى ينازعه الرئاسة اللجوء إلى القضاء المختص لاستصدار حكم برئاسته للحزب ، ثالثهم عدم اتخاذ أى إجراء بصدد النزاع على رئاسة الحزب حتى يتم حسمه بين الأطراف المتنازعة رضاءً أو قضاءً ، وكذلك وضع صحف الحزب التى كانت تصدر قبل نشوب النزاع على رئاسته أو تلك التى أصبحت تصدر عن طرفى النزاع بعد نشوبه.

وفى معرض استيفاء إدارة الفتوى المختصة لعناصر الموضوع أفادت لجنة شئون الأحزاب السياسية بعدم وجود نزاع قضائى بشأنه . وقد ورد إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع كتاب السيد رئيس مجلس الشورى ورئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية رقم ١١٢ بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣ مرفقاً به المكاتبات التى تلقاها من أطراف النزاع وحاصلها طلب المهندس / موسى مصطفى موسى من لجنة شئون الأحزاب السياسية الاعتداد به كرئيساً للحزب لحرمان الدكتور/ أيمن نور من مباشرة حقوقه السياسية تبعاً للحكم عليه بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات فى القضية المشهورة بأسم " قضية تزوير توكيلات الحزب " وبشرعية انعقاد الجمعية العمومية للحزب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ التى تم فيها انتخابه رئيساً للحزب وبطلان انعقاد الجمعيتين العموميتين بتاريخي ٢٠٠٥/٩/٢٠ و ٢٠٠٥/١٢/٣٠ التى تقرر فى أولها فصله من الحزب وتقرر فى ثانيها تعزيز قرار الفصل. كما أخطرت الأستاذة/ فاتن فايد على الزعويلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية باختيارها من المؤتمر العام الطارئ للحزب المعقود بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ رئيساً للحزب بالتزكية بعد إدانة الدكتور / أيمن نور فى القضية المشار إليها ، إلا انه تم تكذيب هذا الإخطار بخطاب من المستشار / مرسى مصطفى الشيخ – أحد من تقرر فصلهم مع المهندس / موسى مصطفى موسى – إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية . وأخيراً إخطار السيد / وائل عبد الرحيم نواره السكرتير العام المساعد للحزب رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بانعقاد الجمعية العمومية لحزب الغد بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣٠ واتخاذها عدة قرارات أهمها تعزيز قرار فصل المهندس / موسى مصطفى موسى وآخرين من عضوية الحزب وكافة تشكيلاته والموافقة على

كافـــة القرارات التى أصدرها الدكتـــور / أيمن نور الرئيس السابق للحزب وكذا القرارات التى أصدرها المكـــتب التنفـــيذى للحزب والهيئة العليا للحزب خلال عام ٢٠٠٥ ، واختيار السفير / محمد ناجى إبراهيم الغطريفـــى رئيساً للحزب لفترة انتقالية مدتها سنة تتاج عملية تصويت أشرف عليها ممثلون لجمعيات حقوق الإنسان وأرفق محضر الفرز الخاص بتلك العملية بالإخطار المشار إليه .

و نفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بجلستهـــا المنعقـــدة فى ٧ مـــن يونـــية ســـنة ٢٠٠٦ ميلادية الموافق ١١ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هجرية فتبين لها أن دستور جمهـــورية مصـــر العربية الصادر سنة ١٩٧١تنص المادة (٥) منه على أن " **يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب و ذلك فى إطار المقومات و المبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور، و ينظم القانون الأحزاب السياسية** " ، وتـــنص المـــادة (٤٨)مـــنه على أن "**حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الأعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور، ويجوز استثناء فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الأعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى، وذلك كله وفقاً للقانون** ". كما تبين لها أن قانون نظام الأحزاب السياســـية الصـــادر بالقانـــون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ تنص المادة (٥) منه المعدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ علـــى أن " **يجب أن يشمل النظام الداخلى للحزب القواعد التى تنظم كل شئونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام هذا القانون، ويجب أن يتضمن هذا النظام بصفة خاصة ما يأتى:- أولا: اسم الحزب ٠٠٠٠ رابعاً : شروط العضوية فى الحزب ، وقواعد وإجراءات الانضمام إليه، والفصل من عضويته والانسحاب منه ٠٠٠٠٠٠ خامساً : طريقة وإجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وأجهزته القيادية ومباشرته لنشاطه وتنظيم علاقته بأعضائه على أساس ديمقراطى وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية لأى من هذه القيادات والتشكيلات، مع كفالة أوسع مدى للمناقشة الديمقراطية داخل هذه التشكيلات سادساً: ٠٠٠** " ، و تنص المـــادة (٧) منه المعـــدلة بالقانـــون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ على أنه " **يجب تقديم إخطار كتابى إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياســـية المنصوص عليها فى المـــادة (٨) من هـــذا القانـــون عن تأسيس الحزب موقعاً عليه من ألف عضو على الأقل ٠٠٠، وترفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب، وبصفة خاصة نظامه الأساسي ولائحته الداخلية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠** " وتـــنص المادة (٨) منه المعدلـــة بالقانـــون رقم ١٧٧ لسنـــة ٢٠٠٥

على أن " تشكل لجنة شئون الأحزاب السياسية على النحو الآتى :- ..... وتختص اللجنة بفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فيه ..... " ، و تنص المادة (٩) منه المعدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ على أن " يتمتع الحزب بالشخصية الإعتبارية الخاصة ويمارس نشاطه السياسى اعتباراً من اليوم التالى لنشر قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بعدم الاعتراض على تأسيسه، أو من اليوم التالى لمضى مدة التسعين يوماً المنصوص عليها فى المادة (٨) من هذا القانون ، أو من تاريخ صدور حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء القرار الصادر بالاعتراض على تأسيس الحزب. وفيما عدا الإجراءات الإدارية التى تنتهى بتقديم الإخطار المنصوص عليه فى المادة (٧) من هذا القانون لا يجوز ممارسة أى نشاط حزبى أو إجراء أى تصرف باسم الحزب قبل اكتسابه الشخصية الاعتبارية " ، و تنص المادة (١٠) منه على أن " رئيس الحزب هو الذى يمثله فى كل ما يتعلق بشئونه أمام القضاء أو أمام أية جهة أخرى أو فى مواجهة الغير ..... " ، و تنص المادة (١٥) منه المعدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ على أنه " مع عدم الإخلال بالحق فى إصدار الصحف وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، يكون لكل حزب حق إصدار صحيفتين على الأكثر للتعبير عن آرائه، وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المنصوص عليه فى القانون المذكور "، و تنص المادة (١٦) منه المعدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ على أنه " على الحزب إخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بتشكيل هيئته العليا وفقاً لنظامه الأساسى أو لائحته الداخلية، وبكل قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسه أو أى من أعضاء هيئته العليا، أو بحل الحزب أو باندماجه أو بأى تعديل فى نظامه الأساسى أو لائحته الداخلية، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور التشكيل أو القرار وبكتاب موصى عليه بعلم الوصول. ولا يعتد فى إثبات صفة مرشح الحزب من أعضاء هيئته العليا للانتخابات الرئاسية إلا بالبيانات التى وردت فى الإخطار المشار إليه ما لم يثبت عكس ذلك " ، و تنص المادة (١٧) منه المعدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ على أنه " يجوز لرئيس لجنة شئون الاحزاب ، بعد موافقتها ، أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة (٨) من هذا القانون الحكم بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تؤول إليها وذلك إذا ثبت من تقرير المدعى العام الاشتراكى بعد التحقيق الذى يجريه بناء على طلب لجنة شئون الأحزاب ، تخلف أو زوال أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا القانون .. .. ويجوز

اللجنة طبقاً لمقتضيات المصلحة القومية وفى حالة الاستعجال أن تأمر مؤقتاً بوقف نشاط الحزب أو أحد قياداته أو أى قرار أو تصرف مخالف اتخذه وذلك فى الحالة المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة أو كان مترتباً على هذه المخالفة، أوفى حالة ما إذا ثبت لدى اللجنة، بناء على تقرير من المدعى العام الاشتراكى بعد تحقيق يجريه ، خروج الحزب أوأحد قياداته أو أعضائه على المبادئ المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا القانون .....".

كما تبين للجمعية العمومية أن قانون تنظيم الصحافة الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ تنص المادة (٥) منه على أنه " **يحظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإدارى** " ، وتنص المادة (٤٥) منه على أن " **حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقاً للقانون** " .

و استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور جعل التعدد الحزبى أساساً للنظام السياسى المصرى و ذلك فى إطار المقومات و المبادىء الأساسية للمجتمع المصرى ، و أناط بالقانون تنظيم الأحزاب السياسية . و قد صدر قانون نظام الأحزاب السياسية موجباً أن يشتمل النظام الداخلى للحزب على القواعد التى تنظم كافة شئونه وأهمها شروط عضويته والفصل والانسحاب منه، وكذلك طريقة وإجراءات تكوين تشكيلاته واختيار قياداته، بما مفاده أن هذا كله شأن خالص من شئون الحزب ذاته. وجعل القانون إخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بنظام الحزب ولائحته الداخلية واجباً عند تأسيس الحزب، كما أوجب إخطاره بتشكيل الهيئة العليا للحزب وفقاً لنظامه الأساسى أو لائحته الداخلية وبتغيير رئيسه أو أى من أعضاء هيئته العليا أو بحله أو اندماجه أو أى تعديل فى نظامه الداخلى أو لائحته الداخلية. و من ثم فإن سلطة لجنة شئون الأحزاب السياسية سواء فى مرحلة تأسيس الحزب أو مرحلة ما بعد التأسيس سلطة مقيدة، قوامها بحث أوراقه عند التأسيس للتأكد من توافر الشروط التى حددها الدستور والقانون، فتعترض على تأسيس الحزب بقرار مسبب إذا ما استبان لها تخلف أحدها، أما إذا كان الحزب قد تم تأسيسه واشترك فى الحياة السياسية فينحصر دورها فى تلقى إخطارات الحزب بالبيانات التى أوجب قانون الأحزاب السياسية عليه إخطار اللجنة بها لتعمل بمقتضاها. كما خول لها القانون المذكور سلطة التقدم للمحكمة الإدارية العليا بالشكوى المنصوص عليه فى المادة (٨) منه بطلب الحكم بحل الحزب وتصفية أمواله إذا ثبت تخلف أو زوال

أي شرط من الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) من القانون بناء على تحقيق من المدعى العام الاشتراكى، ومنحها القانون على سبيل الاستثناء طبقاً لمقتضيات المصلحة القومية وفى حالة الاستعجال سلطة وقف نشاط الحزب أو أحد قياداته أو أى قرار أو تصرف مخالف اتخذه فى أحوال محددة حصراً.

و استبان للجمعية العمومية أنه لم ترد بقانون الأحزاب السياسية أية نصوص تمنح لجنة شئون الأحزاب السياسية اختصاصات تجاوز تلك المشار إليها وخصوصاً فى شأن النـــزاع حول رئاسة الحزب، باعتبار أنه أمر موكول تقديره وحسمه إلى الحزب ذاته حسبما تنظمه لائحته الداخلية أو أى قاعدة أخرى يرتضيها أعضاؤه، وبحسبان أنه لا دخل للدولة بأساس { ممثلة فى لجنة شئون الأحزاب السياسية } فى شأن داخلى من شئـــون الحزب يجب أن ينفرد باتخاذ قراره فيه دون تدخل أو وصاية من خارجه، وهذا يجد أساسه فى نص البند خامساً مـــن المادة (٥) من قانون نظام الأحزاب السياسية التى أوجبت أن يتضمن النظام الأساسى للحزب طريقة و إجراءات اختيار قياداته وأجهزته القيادية ودون أن تخول أية جهة من خارجه سلطة التدخل فى هذا الشأن . فـــإذا مـــا أصدرت تشكيلات الحزب الداخلية قراراً باختيار رئيسه وكان هناك من ينازعه الرئاسة فيختص القضاء المدنى بنظر هذا النـــزاع، دون لجنة شئون الأحزاب السياسية التى لا اختصاص لها بإصدار قرارات فى الأنزعة حول رئاسة الأحزاب السياسية و لا تختص بالتبعية بالموازنة بين الأوراق المقدمة إليهـــا مـــن المتنازعين علـــى رئاســـة الحـــزب و ترجيح أيهم على الآخر، باعتبار أن الحزب هيئة خاصة تخضع فى مزاولتها لنشاطها لأحكـــام القانون الخاص . كما لا تملك اللجنة اتخاذ أى إجراء بصدد النـــزاع على رئاسة الحزب يكون من شأنه التأثير فى مركز أحد المتنازعين حتى يتم حسمه بينهم رضاءً أو قضاءً .

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الدستور كفل حرية الصحافة فى المادة (٤٨) منه وحظر الرقابة علـــى الصحف وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى، غير أنه استثناء فى حالة إعلان الطوارئ أو فى زمن الحرب أجاز أن تفرض رقابة محددة على الصحف فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى دون غيرها، فهى رقابة مقصورة على ما تتناوله الصحف ويكون ماساً بالسلامة العامة أو الأمن القومى ولا تصل بحال إلى حد وقف الصحف إدارياً، إلا أن المادة (١٧) من قانون نظام الأحزاب السياسية _ بعد تعديلـــها بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ _ منحت للجنة شئون الأحزاب السياسية الاختصاص بوقف الصـــحف الحـــزبية لمقتضـــيات المصـــلحة القومـــية فى أحـــوال محددة بالمخالفة للحظر الدستورى الوارد بالمـــادة (٤٨) المشار إليها. و بتعديل الدستور طبقاً لنتيجة الاستفتاء الذى أجرى يوم ٢٢ من مايو ١٩٨٠ أضيفت إليه المواد من (٢٠٦ حتى ٢١١) المتضمنة الأحكام المتعلقة بسلطة الصحافة مؤكدة على حريـــة

الصحافة وحظر إنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى وكافلة حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية وفقاً للقانون، وهو ذات ما تضمنته أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة. و بموجب تعديل نص المادة (١٧) من قانون نظام الأحزاب السياسية بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ أزال المشرع اختصاص لجنة شئون الأحزاب السياسية بوقف الصحف الحزبية _ والذى كان وارداً بالنص قبل تعديله _ لتضحى اللجنة المذكورة غير مختصة باتخاذ قرارات بوقف صحف الأحزاب.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن ثمة نزاع على رئاسة حزب الغد فى المرحلة السابقة على إدانة رئيسه الأول الدكتور / أيمن نور من محكمة جنايات القاهرة فى القضية المشهورة باسم " قضية تزوير توكيلات الحزب " بينه وبين المهندس / موسى مصطفى موسى ، وفى المرحلة اللاحقة على ذلك بين كل من المهندس / موسى مصطفى موسى والأستاذة / فاتن فايد على الزعويلى والسفير / محمد ناجى إبراهيم الغطريفى ، وإزاء هذا النزاع فى مرحلتيه لم يخول قانون نظام الاحزاب السياسية لجنة شئون الأحزاب السياسية الاختصاص بالموازنة والترجيح بين المتنازعين على رئاسة الحزب للاعتداد بأحدهم دون الآخر أو بعدم الاعتداد بأي منهم . وليس من سبيل أمامها سوى اتخاذ موقف سلبى حيال هذا النزاع فلا تصدر أية قرارات فى شأنه حتى يحسم بين أطرافه رضاءً أو قضاءً .

ومن حيث إنه فيما يتعلق بوضع صحف الحزب ، فإنه بعد تعديل نص المادة (١٧) من قانون نظام الأحزاب الأساسية بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ لم يعد للجنة شئون الأحزاب السياسية سلطة وقف الصحف الحزبية بالطريق الإدارى على نحو ما كان مقرراً بنص تلك المادة قبل تعديلها ، فلا تملك – برغم النزاع القائم على رئاسة الحزب – اتخاذ أي قرار فى شأن الصحيفة التى تصدر عنه إذ أنه فضلاً عن عدم اختصاصها بوقف الصحف الحزبية فإنه ليس من شأن النزاع على رئاسة الحزب وجوب اتخاذ إجراء فى شأن ما يصدر عنه من صحف ، فللحزب شخصية اعتبارية تنفصل عن شخصية رئيسه الذى يمثله ولا تتأثر بتغييره أو بما يطرأ من منازعة حول منصبه ، وصحف الحزب وفقاً لنص المادة (١٥) من القانون المذكور تعبر عن آراء الحزب القائم بشخصيته المستقلة – وليس عن آراء رئيسه – فتبقى قائمة قانوناً ما بقى الحزب قائماً . أما إذا تقدم أحد المتنازعين على رئاسة الحزب للجنة شئون الأحزاب السياسية بطلب

(٨)تابع رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٢٦

إصـــــدار صـــحيفة باســـم الحـــزب فإن قانـــون نظـــام الأحـــزاب السياسة لم ينط بتلك اللجنة اختصاصـــاً حيال هذا الطلب ، فلا تملك له قبولاً أو رفضاً باعتبارها ليست جهة ترخيص فى إصدر الصحف الحـــزبية إذ أن ذلـــك الإصـــدار لا يخضع لأي قيد فى قانون نظام الأحزاب السياسية بل إنه أعفاها من قيد الحصول على ترخيص وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ .

لـــــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى :

أولاً : عدم اختصاص لجنة شئون الأحزاب السياسة بالموازنة بين المستندات المقدمة إليها من الأطراف المتنازعة على رئاسة حزب الغد وترجيح أي منهم على الآخر إلى أن تحسم الأنزعة بينهم رضاءً أو قضاءً .

ثانياً : عدم اختصاص لجنة شئون الأحزاب السياسية بوقف صحيفة الحزب أو باتخاذ قرار فى شأن الطلبات التى تقدم من المتنازعين على رئاسة الحزب لإصدار صحف جديدة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

تحريراً فى : / /٢٠٠٦

ن/س

جمال دمروج

المستشار / جمال السيد دمروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة